

شروط وضوابط اعفاء الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي

أولاً: فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المعفاة من اختباري القدرات والتحصيلي:

م	فئة الإعاقة
١	الإعاقة السمعية
٢	الإعاقة البصرية
٣	صعوبات التعلم
٤	اضطراب طيف التوحد
٥	الاضطرابات السلوكية والانفعالية
٦	فرط الحركة وتشتت الانتباه
٧	اضطرابات اللغة والكلام
٨	<p>الإعاقات الجسمية والصحية</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمراض القلب المزمنة، تأثر وظيفة القلب (زرفة، وذمات، زلة تنفسية مع استخدام الأدوية)، أو عيب خلقي في الشريان الرئوي في القلب. - قصور التنفس (معتمد كلياً على الأكسجين) - فشل كلوي نهائي (تحت الغسيل الدموي أو البريتواني) - الصرع (المستعصي) أو الصرع المعند (مثبت بتقرير من مستشفى حكومي أو مستشفى خاص معتمد) - نقص المناعة المكتسبة (مثبت بتقرير من مستشفى حكومي أو مستشفى خاص معتمد) - التلاسيميا الكبرى (فقر دم البحر المتوسط مثبت باستمارة أمراض الدم الوراثية)، الفانثلاسيما - فقر الدم المنجلي (مثبت باستمارة أمراض الدم الوراثية نسبة هييموجلوبين HBSيساوي أو أكبر من ٧٠٪) - الصلب المفتوح (العمود الفقري المشقوق)، بروز النخاع الشوكي الشديد خارج العمود الفقري على شكل كيس ظاهر أسفل الظهر أو ضمور في تكوين الفقرات الظهرية. - ميلان العمود الفقري الشديد (التهاب العظام ويحدث آلاماً تؤثر وظيفياً على حركة الطالب وأدائه داخل المدرسة) - داء الفيل (مرض الفلاريا)، تشوهات شديدة تصيب طرفاً أو أكثر من طرف أو أجزاء من الرأس. - الشلل (شلل طرف أو أكثر)، الشلل الدماغي - البتر (اليدين: بتر كامل الكف فأكثر، الرجل: بتر القدم كامل فأكثر) - القزامة (قصر القامة ويصنف طبياً على أنه مرض قزامة) ويشتراط أن يكون من أنواع القزامة التي تحتاج تعديل البيئة المكانية للطالب - ضعف طرف أو أكثر (ضعف شديد في أحد الأطراف أو أكثر يصيب الأعصاب ويضعفها لتكون شبه مشلولة بنسبة ٧٠٪ فأكثر ويتسبب في إعاقة واضحة في المشي أو الحركة)، الحثل العضلي الدوشيني، التفاف خلقي بالساقين. - زارعو القوقعة
ملاحظة	<p>تستبعد الفئات التالية من الإعفاء: تعدد العوق (وجود اعاقتين مصاحب لها إعاقة فكرية) - الإعاقة الفكرية - إعاقة الصم المكفوفين؛ لعدم حصولهم على شهادة الثانوية العامة.</p>

ثانياً: شروط إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلي:

١. أن يكون الشخص ذو الإعاقة من خريجي الثانوية العامة أو ممن يدرس في الصف الثاني أو الثالث ثانوي (داخل المملكة).
٢. تحديد نوع الإعاقة في نظام نور من قبل مدير المدرسة لكل طالب حسب البرنامج المخدوم به، مع إرفاق الخطة الانتقالية للطالب، أو ما يثبت إعاقته. (حسب تعميم مساعد المدير العام للشؤون التعليمية رقم ٤٥٠٠٩٨٧٤٨٠ وتاريخ ١٤٤٥/٩/١١هـ).
٣. الأشخاص ذوو الإعاقة خريجو الثانوية العامة خارج المملكة، يلزم أن تكون حالة الإعاقة مثبتة بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة (المستشفيات الحكومية داخل المملكة) ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية، ويوضح في التقرير نوع الإعاقة ودرجتها.
٤. حالات الإعاقات الجسمية والصحية، سواء كان من خريجي الثانوية العامة داخل المملكة أو خارجها، يلزم أن تكون حالته الصحية مثبتة بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة (المستشفيات الحكومية داخل المملكة) ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية، بحيث يتضمن التقرير التالي:
 - أ. البيانات الشخصية للمستفيد.
 - ب. تحديد نوع الإعاقة أو المرض.
 - ج. وصف دقيق للحالة الصحية أو المرضية.
 - د. مدى قدرة المستفيد على أداء الاختبارات طويلة المدى والتي لا تقل فترة أدائها عن (٣) ساعات.
 - هـ. تحديد مدة سريان التقرير الطبي بما لا تزيد عن سنة هجرية واحدة من تاريخ إصداره.
٥. الأشخاص المصابون بإحدى الأمراض الصحية (غير الواردة في أولاً)، سواء كان من خريجي الثانوية العامة داخل المملكة أو خارجها، يلزم أن تكون حالته الصحية مثبتة بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة (المستشفيات الحكومية داخل المملكة) ومصادق عليه من إدارة الجهة الطبية، بحيث يتضمن التقرير التالي:
 - أ. البيانات الشخصية للمستفيد.
 - ب. تحديد نوع الإعاقة أو المرض.
 - ج. وصف دقيق للحالة الصحية أو المرضية.
 - د. مدى قدرة المستفيد على أداء الاختبارات طويلة المدى والتي لا تقل فترة أدائها عن (٣) ساعات.
 - هـ. تحديد مدة سريان التقرير الطبي بما لا تزيد عن سنة هجرية واحدة من تاريخ إصداره.

ملحوظة هامة:

١. جميع الحالات الواردة في أولاً يتم الرفع بها إلى إدارة تنمية القدرات - قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم.
٢. الحالات المرضية الواردة في (٥) من ثانياً يتم التقديم بطلب الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلي لو كالة التعليم الجامعي.

ثالثاً: توجيهات عامة:

١. تعتبر ترتيبات إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من اختبارات القدرات والتحصيلى الحالية مؤقتة لحين الانتهاء من تصميم الاختبارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. لا يقتصر الإعفاء على اختبارات القدرات والتحصيلى فقط، بل يشمل جميع اختبارات القبول الأخرى التي تطلبها الجامعات عن طريق مركز قياس.
٣. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتقدم بطلب الإعفاء من اختبارات القدرات والتحصيلى، إذا لم يسبق له التقدم لأي منها أو لا يزال له فرصة اختبار متاحة.
٤. يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بطلب إعادة النظر في حال عدم الموافقة على إعفائهم من اختبارات القدرات والتحصيلى إلى معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار.